

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 257 @ فيما ذكره بقوله وصيغته أقرضتك إلخ .

وشرط مقرض بكسر الراء اختيار فلا يصح إقراض مكره كسائر عقوده وهذا من زيادتي وأهلية تبرع فيما يقرضه لأن في الإقراض تبرعا فلا يصح إقراض الولي مال محجوره بلا ضرورة لأنه ليس أهلا للتبرع فيه نعم للقاضي إقراض مال محجوره بلا ضرورة إن كان المقرض أمينا موسرا خلافا للسبكي لكثرة أشغاله وله إقراض مال المفلس أيضا حينئذ إذا رضي الغرماء بتأخير القسمة ليجتمع المال .

وشرط المقرض اختيار وأهلية معاملة وإنما يقرض ما يسلم فيه